هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامة لان الجزا
يتعلق بما هو علي خطر الوجود وهو الافعال سيما الله معين الخطر فيها
ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق الحنث
بعده **الا في كلما** فان اليمين يجري بتطليقات ثلاث ولا ينتهي حتي
يستوفي الثلاث **لاقتضايها عموم الافعال كاقتضا كل عموم**
الاسما فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق **يحنث بكل امراة**
ولو تزوجها بعد زوج اخر وزوال الملك بعد اليمين بان
طلقها واحدة واثنين وانقضت عدتها **لا يبطل اليمين فان و**
جد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين **والا** اي وان لم
يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها
قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار لا تطلق **ولكن انحلت**
اليمين **وان اختلفا في وجود الشرط** بان قال الشرط لم يوجد
وقالت وجد **فالقول له** لانه منكر **الا اذا برهنت** اي ذات
المراة البينة فان القول قولها **وما لا يعلم الا منها فالقول لها**
في حقها لا في حق غيرها **كان حضت فانت طالق وفلانة**
وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او ا
حببتك طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان حببتني بقلبك
فانت طالق فقالت احبك طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله
تعالي وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق ان لانت كاذبة

فيها

فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالي **وبرؤية الدم** بعدما قال
اذا حضت فانت طالق **لا يقع الطلاق فان تم الدم** حتي لو لم
تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر بعد الروية قبل التمادي ثم
تمادي بها الدم كان النكاح صحيحا **وفي ان حضت حيضة يقع**
الطلاق **حين تطهر** من الحيض ولم يقع قبل التطهير **وفي ان**
ولدت ذكرا فانت طالق طلقة **واحدة وان ولدت انثي**
فثنتين فولدتهما والحال انه **لم يدر الاول تطلق** طلقة **وا**
حدة قضا وثنتين تنزها حتي لو طلقها واحدة قبل ذلك واراد
ان يتزوجها قبل زوج اخر فالاحوط ان لا يتزوجها **ومضت العدة**
بوضع الحمل والمراد بالتنزه التباعد عن مكان الحرمة **والملك يشتر**
ط لاخر الشرطين صورتها قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فا
نت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها وكلمت ابا عمرو ثم
تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسالة
علي اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من
الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد
الاول في غير الملك والثاني في الملك فيطلق عندنا خلافا لزفر **و**
يبطل تنجيز الثلاث تعليقه اي تعليق الثلاث علي ما يشير اليه
اكثر الكتب والاولي ان يرجع الزوج حيث يشمل تعليق الثلاث وما دونه
صورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)